رقم الحكم في المجموعة ١٢٦
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣١٨١ لعام ١٤٤٠هـ
رقم الاعتراض ٣٥٢٠ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٣/٥/٣هـ

المبادئ المستخلصة

أ. **دعوى - الحكم في الدعوى - مخالفة مبدأ قضائي صادر من المحكمة الإدارية العليا** - إذا خالف حكمُ الاستئناف حكمَ المحكمة الإدارية العليا في المبدأ الذي فصل فيه؛ فإنه يتعيَّن نقضه.

ب. **دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - خلوه من الأسباب - التأسيس على أسباب مجملة** - إذا اقتصر الحكم في أسبابه على سلامة الأسباب التي استند إليها القرار المتظلم منه؛ فإنه يعد خالياً من التسبيب، ومستوجباً للنقض.

مُستَندُ الحُكمِ

- المادة (٥٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن المعترض تقدم بصحيفة دعوى إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض طلب فيها إلغاء قرار الهيئة الصحية الشرعية رقم (٤٤٠/٦٦٦)

وتاريخ ١٤٤٠/١/١هـ الإلحاق للقرار رقم (٤٣٧/٥٢١) وتاريخ ١٤٣٧/٩/١٦هـ. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضيةً إداريةً برقم (٣١٨١) لعام ١٤٤٠هـ أحيلت إلى الدائرة الخامسة في تلك المحكمة، فنظرتها، ثم أصدرت فيها حكمها القاضي برفض التظلم للأسباب التي أوضحتها. وبعد الاعتراض على ذلك الحكم أمام هذه المحكمة، أصدرت فيه حكمها القاضي ((بقبول الاعتراض شكلاً. وفي الموضوع، بنقض الحكم، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض لتفصل فيها من جديد من غير مَن نظرها تأسيساً على أن المحكمة فصلت في الدعوى دون اتباع الإجراءات القضائية المنصوص عليها في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ولم تبلغ الخصوم بالدعوى وتنظرها في مواجهتهم وتجري المرافعة فيها، وأصدرت فيها حكماً خالياً من التسبيب، إذ اقتصر الحكم -بعد أن قرر أن المحكمة تنظر في الدعوى ابتداءً وفقاً للأمر السامي ذي الرقم (٧/٣٢٠/م) والتاريخ ١٤١١/٢/١٥هـ، وبعد إيراده ملخصاً للدعوى وبيان الاختصاص والقبول الشكلي للدعوى- على القول بأن: ((الدائرة بعد اطلاعها على القرار محل التظلم وعلى أسبابه وعلى لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المدعية تبين لها سلامة الأسباب التي استندت إليها الهيئة في قرارها المتظلم منه حسبما ورد في وقائع القرار وأقوال الطرفين)). وإذا كانت محكمة الاستئناف مختصة نوعيّاً ابتداءً بنظر الدعوى وفقاً للأمر السامي رقم (٣٢٠ /٧/م) وتاريخ ١٤١١/٢/١٥هـ، الذي أجاز نظر التظلمات من قرارات اللجنة الطبية الشرعية ولجان

الفصل في المخالفات الطبية أمام دوائر هيئة التدقيق ابتداءً دون الدوائر الابتدائية، فإن ذلك لا يعني أن تتحرر المحكمة -بعد أن أصبحت محكمة موضوع وفق نظام المرافعات الجديد- من الإجراءات المقررة لنظر دعوى الإلغاء هذه باعتبارها خصومة بين طرفين محلها القرار المطعون فيه، فإن المادة الأولى من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم صريحةٌ في وجوب اتباع المحاكم الإدارية بكافة درجاتها للإجراءات القضائية المقررة لنظر الدعاوى باعتبارها جهة القضاء الإداري، حيث تنص المادة الأولى منه على أن: "تطبق محاكم الديوان على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، والأنظمة التي لا تتعارض معهما، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام". ومن ناحية أخرى قبلت المحكمة الدعوى ضد الهيئة الصحية الشرعية، في حين أنها وإن كانت هي مصدرة القرار والأعلم بمضمونه والأسباب التي أدت إلى إصداره إلا أنها ليس لها شخصية معنوية بموجبها يكون لها الصلاحية لوجوب الحق لها أو عليها وتكون تبعاً لذلك أهلاً للتقاضي عن طريق ممثلها، وإنما هي مجرد لجنة إدارية ذات طبيعة قضائية تفصل في النزاع المعروض عليها بين المعترض وخصمه، وليست طرفاً في النزاع بينهما ولا مصلحة لها في الحكم لأحد الطرفين دون الآخر، ومن المعلوم أن أهلية الوجوب تثبت للشخص الطبيعي منذ أن يولد حتى يموت، وللشخص المعنوي منذ الاعتراف النظامي له بالشخصية المعنوية إلى أن ينقضي بحلّه أو اندماجه، والأصل في صحة الإجراءات القضائية عموماً أن

يكون من اتخذ الإجراء أو من وجه إليه هذا الإجراء، له أهلية الوجوب والأداء، فإذا لم تتوافر فيه هذه الأهلية على هذا النحو كانت الإجراءات باطلة. وبما أن نظام مزاولة المهن الصحية الذي نص على إنشاء هذه اللجنة ونظم اختصاصاتها لم يمنحها الشخصية المعنوية العامة؛ فإن إقامة الدعوى عليها غير صحيحة، ولا تقبل الدعوى في مواجهتها، وإذا كانت المادة الثالثة عشرة من نظام الديوان نصت على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في "دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن... بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية"، إلا أن ذلك لا يعني أن تكون الهيئة مصدرة القرار هي صاحبة الصفة في الخصومة إذا لم يكن لها الشخصية المعنوية، وإنما تكون الجهة الإدارية التي تدير المرفق الذي حصل النزاع بشأنه هي المدعى عليها إذا كان إنشاء اللجنة بقرار منها، أو كان لها حق التعقيب على قرارات اللجنة وتعديلها أو سحبها دون الرجوع إلى اللجنة، باعتبار الجهة الإدارية سلطة رئاسية لها، فإن الصفة في الطعن في قرار اللجنة تكون للجهة الإدارية؛ لأن القرار في حقيقة الأمر صادر من هذه الجهة، ويستوي في ذلك أن يكون القرار صادراً من فرد أو من لجنة. أما إذا كان تشكيل اللجنة صادراً من غير الجهة الإدارية، أو كانت مشكلة من عدة أشخاص ليسوا جميعاً من الجهة، وليس لها سلطة التعقيب على قرارات اللجنة، ولا تملك تعديلها، وكان قرار اللجنة فاصلاً في نزاع بين طرفين مستقلَّين عنها، فإن الصفة لا تكون للجهة الإدارية؛ لأن القرار

ليس قرارها، ولا تملك سلطة التعقيب على اللجنة وسحب القرار، ولا مصلحة لها في الدفاع عن طرف دون آخر، ولأن الجهة قد تكون في موقف المدعي عندما يصدر قرار اللجنة في غير صالحها، ولا يصح أن تحرم من حق الطعن في القرار إذا كان في غير صالحها، كما لا يصح أن تكون مدعية ومدعى عليها في آن واحد، ولذلك فإنه لا يكون للجهة الصفة في الدعوى، ولا تقبل في مواجهتها بصفتها مدعى عليه أصليّاً. وفي شأن الدعوى الماثلة؛ فإنه لما كانت وزارة الصحة ليست صاحبة السلطة الرئاسية، أو سلطة الوصاية على الهيئة الصحية الشرعية تملك بموجبها الموافقة أو التصديق على قرارات الهيئة أو تعديلها، وكان النظام لم يمنح الهيئة الشخصية المعنوية؛ فإن الدعوى في مواجهتهما غير مقبولة، ولا يصح اختصامهما بصفة أصلية، وإنما الطرف الثاني في النزاع أمام الهيئة هو صاحب الصفة في الدعوى، وهو المدعى عليه الأصلي الذي يصح اختصامه فيها، وليس الجهة الإدارية ولا الهيئة، فتكون الدعوى مقامة ممن صدر ضده القرار على من صدر لصالحه؛ لأن من صدر لصالحه القرار هو صاحب المصلحة في الدفاع عنه باعتباره الطرف الأساسي في النزاع وهو المعني بالتنفيذ، وليس من المنطق القضائي عدم اختصامه، واختصام الجهة الإدارية التي لا يعنيها الموضوع، ولا يمس مصالحها القرار المطعون فيه، لا سيما أن دعوى الإلغاء دعوى عينية منصبة على ذات القرار أيّاً كان مُصْدره، وهذا الاتجاه هو ما ذهب إليه محضر هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (٤٥٩)، وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢١هـ، الصادر بشأن الدعاوى المقامة

على مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالطعن في قرارات لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع والمبلغ إلى ديوان المظالم بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٥٤٠٥٣/ب)، وتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٦هـ، المتضمن: "أن النظر في المنازعات التي يقيمها شخص ضد آخر بالاعتداء على وثيقة الحماية والتظلم من القرارات الصادرة من اللجنة في هذا النوع من الدعاوى يقتصر على طرفيها، ما لم يقرر الديوان الحاجة إلى تمثيل الإدارة في الدعوى"، و"أن الأصل في أي دعوى ينظرها الديوان تتعلق بالطعن في قرارات اللجنة المشار إليها أن يكون الحضور لأطراف الدعوى، ومن ثم فإنه بإمكان مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية الحضور إذا كانت طرفاً في الدعوى، أو قرر الديوان الحاجة إلى تمثيل الإدارة فيها". كما تقبل الدعوى على الجهة الإدارية التي تشرف على اللجنة وتدير المرفق الذي حصل بشأنه النزاع بصفتها مدعى عليه تبعاً لأن لها شأناً في الدعوى، وحتى تكون الدعوى دعوى إدارية، ومن المعلوم أن الدعوى تمتد لتشمل من تربطهم علاقة بموضوع الدعوى وإن لم يكونوا معنيين بها ولا تنعقد الخصومة بهم ابتداءً، وإنما يكون اختصامهم تبعاً وليس أصلاً، ولذلك أجازت المادة الحادية والأربعون من نظام المرافعات أمام الديوان إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف إذا كان الإدخال لإظهار الحقيقة. ونصت المادة الثمانون من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم- أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو

إظهار للحقيقة". وبما أن دائرة الاستئناف قبلت الدعوى ضد الهيئة الصحية الشرعية بمنطقة الرياض وفصلت في موضوعها بالمخالفة لما تقدم؛ فإن المتعيّن نقضه. وبإعادة الحكم إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض أحيلت إلى الدائرة الأولى في تلك المحكمة، فنظرتها، وبتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٥هـ أصدرت فيها حكمها القاضي برفض التظلم، الموافق لحكم الدائرة الخامسة في المحكمة ذاتها الذي سبق نقضه من هذه المحكمة؛ للأسباب الواردة سلفاً. وبتاريخ ١٤٤٢/٨/١١هـ تقدم المعترض باعتراضه على حكم محكمة الاستئناف أمام هذه المحكمة طالباً نقضَ الحكم؛ للأسباب الواردة في الاعتراض، والتي تتلخص في أن الحكم المعترض عليه نص في أسبابه على أن: ((المدعي لم يقدم ما يعارض قرار الهيئة الصحية الشرعية))، وما ذكر ليس بصحيح، ذلك أنه قدم إلى محكمة الاستئناف كافة المستندات التي تثبت الخطأ والإهمال من المستشفى، ولم تمكنه المحكمة من الدفاع عن نفسه، كما أن القرار الإلحاقي اعتمد على تقرير طبيب مجهول التخصص بخلاف القرار السابق الصادر بناءً على تقرير مفصل من طبيب مختص، وهذا كله لم تبحثه الدائرة ولم تجب عنه. فأبلغت المعترض ضدها بصحيفة الاعتراض حسب الأصول المتبعة نظاماً.

الأسباب

وبما أن الاعتراض مقدم خلال المدة النظامية؛ فإنه يتعين قبوله شكلاً. وبالاطلاع على هذا الاعتراض فقد نصَّت المادة الثامنة والخمسون من نظام المرافعات أمام ديوان

المظالم على أنه: "إذا نقضت المحكمة الإدارية العليا الحكم المعترض عليه لمخالفة قواعد الاختصاص فعليها الفصل في مسألة الاختصاص. وعند الاقتضاء تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة، وإذا نقضت الحكم لغيرِ ذلك فتحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه لتفصل فيها من جديد من غيرِ من نظرها. وفي هذه الحالة يجب على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم المحكمة الإدارية العليا في المبدأ الذي فصلت فيه". وبما أن المحكمة مصدرة الحكمِ المعترضِ عليه قد خالفت حكم هذه المحكمة في المبدأ الذي فصلت فيه عندما اتجهت في حكمها إلى الاتجاه ذاته الذي اتجه إليه الحكم الذي نقضته هذه المحكمة وأبانت فيه لتلك المحكمة السبل التي يتعين عليها انتهاجها عند إصدارها الحكم الجديد في الدعوى إلا أنها بقيت موافقة للحكم المنقوض معرِضة عمَّا أوجبته عليها المادة سالفة الذكر، فضلاً عن أن الدائرة أصدرت فيها حكماً خالياً من التسبيب، إذ اقتصر الحكم -بعد أن قرر أن المحكمة تنظر في الدعوى ابتداءً وفقاً للأمر السامي ذي الرقم (٧/٣٢٠/م) والتاريخ ١٤١١/٢/١٥هـ، وبعد إيراده ملخصاً للدعوى وبيان الاختصاص والقبول الشكلي للدعوى- على القول بأن: ((الدائرة بعد اطلاعها على القرار محل التظلم وعلى أسبابه وعلى لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المدعية تبين لها سلامة الأسباب التي استندت إليها الهيئة في قرارها المتظلم منه، ولم يقدم المتظلم ما يخالف أو يناقض ما ورد فيه))؛ مما يتعيَّن معه نقض الحكم، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف

الإدارية بمنطقة الرياض لتفصل فيها من جديد من غير مَن نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض لتفصل فيها من جديد من غير مَن نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.